

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن إضافة ثلاثين وظيفة جديدة على ملاك التعليم الثانوي
بوزارة التربية والتعليم في الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد الميزانية العامة
في الإقليم الشمالي للنصف الأول من سنة ١٩٥٨ وللجنة المالية
١٩٥٩/١٩٥٨

قرر:

مادة ١ - يضاف ثلاثون وظيفة مدرس من المرتبة الخامسة والدرجة
الأولى إلى العدد الوارد في الفقرة ١ البند ١ الباب ١ الفرع ٣ القسم ١٤ من
موازنة وزارة التربية والتعليم في الإقليم الشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨
حيث يصبح مجموع عدد الوظائف من المرتبة الخامسة والدرجة الأولى
بما في ذلك الإضافة المحددة بالقرار الجمهوري رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٥٨
(١١٣) ووظيفة ومجموع هذه الوظائف في هذه الفقرة ١٦٩٣ ووظيفة .

مادة ٢ - يضاف إلى اعتمادات الفقرة ١ البند ١ الباب ١ الفرع ٣
القسم ١٤ من موازنة وزارة التربية والتعليم مبلغ مقداره (٩٦٠٠٠) ل من
وذلك نفقات الوظائف المحددة في المادة الأولى من هذا القرار من
ثمانية أشهر حيث يصبح مجموع هذه الفقرة (٩٣٢٥,١٤٠) ل من وصافي
مجموع الباب الأول من هذا الفرع (١٠٩٤٣٠٠٠) ل من .

مادة ٣ - تسدد الاعتمادات المضافة بموجب المادة الثانية بأخذ
ما يعادلها من اعتمادات البنود التالية حيث تصبح كما يلي :

الاعتماد بمعد التفصيل	الاعتماد المأخوذ	أصل الاعتماد	نوع النفقات	البند	٤	٣	١٤
٣٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	نفقات الامتحانات	١	٣	٣	١٤
٨٣٢٥٠	٢٦٠٠٠	١٠٩٢٥٠	نفقات إعاشة الطلاب الداخليين	٥	٣	٣	١٤
١٣٢٥٠	٩٦٠٠٠	٥٠٩٢٥٠					

مادة ٤ - على وزيرى التربية والتعليم والخزانة بالإقليم الشمالي كل
فما يخصه تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية الاقليم المصرى للسنة المالية

١٩٥٩/١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

قرر:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ - انضم ١٨
وزارة الثقافة والارشاد القومي) الفرع ١ (الديوان العام) اعتماد إضافي
قدره ٢٦١,٢٢٦ ج (مئتان وواحد وستون الفا ومائتان وستة وعشرون
جنيا) منه ١٥٠,٣٠٠ ج في الباب الأول (مرتبات وأجرورواتب
ومكافآت) و ١٤٧,١٨٦ ج نقلا من الباب الأول من القسم ٧ (وزارة
التربية والتعليم) الفرع ١ (الديوان العام والتعليم) و ٣١١٤ ج نقلا من
الباب الأول من القسم ٥ (وزارة الاقتصاد والتجارة) فرع ٥ (مصلحة
السياحة) و ١٠٣,١٠٨ ج في الباب الثاني (مصرفات عامة) و ١٠١,٤٥٠ ج
نقلا من الباب الثاني من القسم ٧ (وزارة التربية والتعليم) الفرع ١ (الديوان
العام والتعليم) و ١٦٥٨ ج نقلا من الباب الثاني من القسم ٥ (وزارة
الاقتصاد والتجارة) فرع ٥ (مصلحة السياحة) و ٧٨١٨ ج في الباب
الثالث (أعمال جديدة) و ٧١٠٠ ج نقلا من الباب الثالث من القسم ٧
(وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) و ٧١٨ ج نقلا
من الباب الثالث من القسم ٥ (وزارة الاقتصاد والتجارة) فرع ٥ (مصلحة
السياحة) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر